

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٠

بتعدل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ - انماض بإعادة تنظيم
الخطوط الجوية السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ - بإعادة تنظيم الخطوط الجوية السورية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩
المشار إليه النص الآتي :

”تقديم الميزانية العمومية وحساب التشغيل والأرباح والخسائر إلى مجلس
الإدارة معتمداً من مراقب الحسابات خلال ستة أشهر على الأثر من
تاريخ انتهاء السنة المالية“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعل وزير الحرية
إصدار القرارات الازمة لتنفيذها ،

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة وظائف للدول المتعاق بخلاف الأوناف
بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن الملحق
الخاص لمديرية الأوقاف العامة المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٧٤ بتاريخ
١٩٥٢/١/٢١ ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٠

بتعدل تسمية البند (١) من الباب (٣) - الفرع الثاني -

القسم الثامن من ميزانية الأمانة العامة لشؤون الأمن العام

والشرطة لسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية
في إقليمي الجمهورية ،

وعل القرار رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الميزانية في الإقليم
السوري لسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تضاف عبارة (وسائط نقل) إلى عنوان البند (١) من الباب
(٣) - الفرع الثاني - القسم الثامن من موازنة الأمانة العامة لشؤون
الأمن العام والشرطة في الإقليم السوري لسنة المالية ١٩٦٠ / ١٩٥٩ ،
بحيث يصبح العنوان كما يلي :

”شراء سيارات ووسائل نقل“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
السوري ،

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر